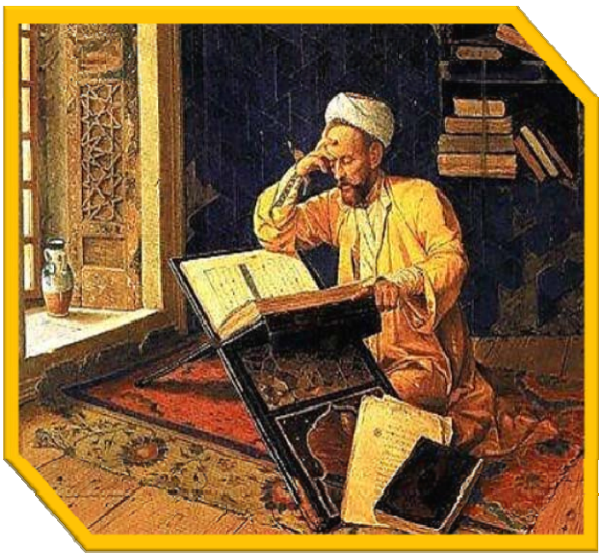

ماهية علم الوثائق ومرجعيته في تراث المغرب الإسلامي

فؤاد طوهارة

أستاذ مساعد التاريخ الوسيط
قسم التاريخ وعلم الآثار
جامعة ٨ ماي ٤٥ قالمة– الجمهورية الجزائرية

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

فؤاد طوهارة، ماهية علم الوثائق ومرجعيته في تراث المغرب الإسلامي.- دورية كان التاريخية.- العدد الرابع والعشرون؛ يونيو ٢٠١٤. ص ١٢٦ – ١٣٢.

www.kanhistorique.org

كان التاريخية: رقمية الموطن .. عربية الهوية .. عالمية الأداء

مُلَخّصْ

برز الاهتمام والعمل بعلم الشروط والوثائق في المغرب الإسلامي (التوثيق) مع بداية الدعوة المحمدية وبزوغ فجر الإسلام بغرض صيانة أموال الناس وأعراضهم، والنظر في العلاقات الأسرية وتنظيمها، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وما أقره الصحابة والتابعين من ضبط للأنساب والفرائض والميراث. وازدادت أهمية علم الوثائق عمليًا بعد ما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، حينما دعت الحاجة إلى كتابة المعاملات وتوثيقها والإشهاد عليها، إلاّ أنّ النّهضة الحقيقية انطلقت من الأندلس مع بداية القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، لتشمل بعد ذلك بلاد المغرب وما جاورها من المناطق والأقاليم، ليكون القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي من أجَلّ عصور التأليف في علم التوثيق، أين ظهرت أشكال جديدة من الوثائق والعقود والرسوم، لم تكن معروفة لدى الموثّقين الأوائل، مما عزّز مكانة الوثيقة وأصبحت حجّة للقاضي والحاكم في مجال الاستدلال والإثبات، كما نبغ فيها فقهاء وقضاة خدموا هذا العلم وأدخلوا عليه تغييرات جوهرية وألّفوا فيه مؤلفات متعددة الأشكال، مختلفة الأحجام ما بين مطوّل ومختصر، وشارح أو مختصر له، وقد اشتهر المالكية بهذا العلم وتميزوا فيه حتى أنه لا يذكر إلا منسوبًا إليهم بشهادة المشارقة.

مُقَدِّمَةْ

منذ أن خلق الله تعالى الإنسان وعلمه البيان كان طلب العلم ضالته المنشودة، وإحدى حاجاته الأساسية، من أجل أن يعرف نفسه ويعرف عالمه، ولقد تعلم الكثير وحفظ الكثير حتى ضاقت حافظته فاخترع الكتابة معينًا لذاكرته، تحفظ خبراته ومعارفه عبر الزمن وتنقلها إلى الأجيال الآتية من بني جنسه، فكتب على الأحجار وعلى جدران الكهوف وعلى الطين وعلى البردي وعلى جلود الحيوانات، وعلى كل شيء يصلح أن يكون وعاءً للمعلومات. وعندما تكاثرت هذه الأوعية تفرغ نفر ممَنْ يمتلكون حب العلم والكفاءة لترتيب وتنظيم تلك الأوعية بطريقة تمكن وتسهل الإفادة منها، وكان "الموثقون" هؤلاء يجرون عمليات البحث والتنقيب والتنظيم لهذه الأوعية، فيستفيدون منها أو يستفيد منها غيرهم. وبهذا الجهد الوثائقي العملي بدأت البوادر الأولى لمهنة التوثيق في أبسط صورها، واستمرت تتطور مع تطوير الإنسان وازدهار حضارته، والتزم الملوك والأمراء وذوو الأمر بتشجيع هذه المهنة العلمية وإقامة مؤسساتها المختلفة من دواوين ودور وثائق وغيرها، وأغدقوا العطايا على القائمين عليها.

حيث مارس المسلمون التدوين منذ صدر الإسلام وسجلوا تصرفاتهم في وثائق وذلك راجع إلى تزايد أعداد المتعلمين الذين يجيدون القراءة الكتابة، نتيجة للجهود التي بذلتها الدولة الإسلامية لحاجتها إلى المثقفين الذين يقومون بنشر تعاليم الدين الإسلامي وشرح مبادئه. وقد اختلفت الآراء في تحديد مفهوم "علم الوثيقة" وتعددت، من حيث المعنى والشكل والمضمون، وتحاول هذه

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

الدّراسة أن تحدد مفهوم "علم الوثيقة" والتأريخ لها، كما تحاول تحديد مرجعيتها حسب ما ورد في بعض الدّراسات الفقهية والقانونية، لارتباطها بعلم القضاء والمعاملات المدنية منها والتجارية.

أولاً: الوثيقة (لغةً واصطلاحًا)

اشتقت كلمة الوثيقة من الثقة وهي الائتمان على الشيء، والوثاقة هي مصدر الشيء الوثيق، وأوثقه في الوثاق، أي شدّهُ، فالوثيق هو الشيء المحكم، وجمعه وثاق أو وثائق، ويقال: وثّق الشيء توثيقًا، فهو موثّق، أي: أحكمه، والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة.[١] وثبت أنّ كلمة وثيقة أو وثائق لم ترد بشكل صريح في القرآن الكريم، بل وردت اثنتا عشر كلمة من مشتقاتها، ذكرت سبعًا وثلاثين مرّة وهي: واثقكم،[٢] يوثّق،[٣] الوثاق،[٤] وثاقه،[٥] الوثقى،[٦] موثّقًا،[٧] موثقهم،[٨] ميثاق،[٩] ميثاقًا،[١٠] ميثاقكم،[١١] ميثاقه،[١٢] ميثاقهم،[١٣] وكلّها تفيد معنى العهد، وبما أنّ كلمة وثيقة هي في صيغة المؤنّث، ولكنّها ليست اسمًا لعلم، لذلك يمكن جمعها جمع تكسير، فيقال وثيقة ووثائق مثل كبيرة وكبائر، وطريدة وطرائد.[١٤]

ويعرف "علم الوثائق" لدى الفقهاء ورجال القضاء بعلم الشروط، والشرط في اللغة: هو العلامة ومنه أشراط السّاعة، وهو عبارة عن كل الشيء يدّل على غيره ويعلم من قبله، ولمّا كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطًا، وسميت عقودًا لأنّها ربطت كتبه كما ربطت قولاً.[١٥] أما عن المفهوم الاصطلاحي فقد تعددت المفاهيم الاصطلاحية لعلم الوثائق بين القدماء والمحدثين، كلٌ حسب اختصاصه وكيفية تفسيره ودرجة استفادته من فقه الوثيقة:

فابن مغيث الطليطلي (ت. ٤٥٩ هـ/ ١٠٦٧م) يعرّفه بقوله: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك، والفقهاء، وأهل الشرف، والسوقة، والسّواد كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله... فليتنزّل كلّ طبقة على مرتبتها، ... ويجتنب في رسمها الكذب والزّور».[١٦] أمّا المتيطي (ت. ٥٤٣ هـ/ ١١٤٨م) فيقرن فقه الوثائق بعلم القضاء، والأحكام ويجعله شرطاً أساسيًا من شروط ممارسة مهنة القضاء ويعرّفه بقوله: «علم الوثائق من أجلّ العلوم قدرًا وأشرفها إنابةً وخطرًا، إذ به تسترد حقوق الأنام، وبه يستنير القضاة والحكّام، ومن جَهَلَهُ منهم فهو في حجب الجهل والآثام».[١٧]

ويعرّفه طاش كبرى زادة (ت. ٩٦٨ هـ/ ١٥٦٠م) بأنّه: «علم يُبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلّقة بالأحكام الشّرعية، وموضوعه ومنفعته ظاهران، ومبادئه علم الإنشاء وعلم الفقه، وله استمداد من العرف».[١٨] ولا يختلف عنه حاجي خليفة (ت. ١٠٦٧ هـ/ ١٦٥٦م) فيما أورده في كتاب "كشف الظنون" بقوله: «علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسّجلات على وجه يصحّ الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية، وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقًا لقوانين الشّرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين اللّفظ».[١٩]

أمّا المحدثون وأصحاب الاختصاص من حفظة الوثائق والأرشيف فيعرفّون الوثائق: بأنّها كلّ المخطوطات القديمة والحديثة وسندات الملكية، والعقود التوثيقية، والمراسلات، والسّجلات والمحرّرات الرسمية، والمستندات، وكل وعاءٍ لحفظ المعلومات التي يتم تثبيتها بالحرف أو الرقم أو الصورة أو التخطيط.[٢٠] وهناك من الباحثين المعاصرين مَنْ حاول التّمييز بين الوثائق حسب مبدأ الأفضلية في الاستفادة، والدقّة في التعبير فأطلق على الوثائق الأكثر أهمية اسم الوثائق الديبلوماتية، نسبةً إلى علم الديبلوماتيك (DIPLOMATIC) المشتق من الكلمة اليونانية ديبلوماتيكوس (DIPLOMATICUS)، والتي تعني في مفهومها الوثيقة المطويّة، التيّ تصدر عن جهة رسميّة، ثم توسع المفهوم ليشمل كلّ ما له علاقة أو صلة بالوثائق والقوانين والعهود والمخطوطات، ويهدف هذا العلم إلى تحقيق الوثائق ونقدها، وفكّ رموزها، ومعرفة تاريخ كتاباتها.[٢١]

ثانيًا: عناية المسلمين بعلم الوثائق

برز الاهتمام بعلم الشّروط والوثائق منذ نزول الوحيّ على سيّدنا محمّد (ﷺ) أين شرع كتبة الوحي في توثيق القرآن الكريم بعناية خاصة، وحرص شديد على ضبط كلّ ما يكتب، فقد جاء في رواية عن زيد بن ثابت أنّه قال: «كنت أكتب الوحيّ عند رسول الله (ﷺ) وهو يملي عليّ فإذا فرغت قال: اقرأه، فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس».[٢٢] كما عكف السلف الصالح من صحابة رسول الله (ﷺ) على تدوين السنّة النبوّية وجمعها في دواوين ومصنفات على مناهجٍ مختلفة، ولم ينته القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي إلاّ وقد ظهرت معظم تلك المصنّفات وأصبح الاعتماد على ما فيها من أحاديث.[٢٣]

وازدادت أهمية علم الوثائق عمليًا بعد ما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، حينما دعت الحاجة إلى كتابة المعاملات وتوثيقها والإشهاد عليها، إلاّ أنّ النّهضة الحقيقية انطلقت من الأندلس مع بداية القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، أين برز علم الشروط في ميدان المعاملات وظهرت أشكال جديدة من الوثائق والعقود والرسوم، لم تكن معروفة لدى الموثّقين الأوائل، مما عزّز مكانة الوثيقة وجعلها حجّة يستنير بها القاضي والحاكم في مجال التوثيق والإثبات،[٢٤] حيث نبغ فيها فقهاء وقضاة خدموا هذا العلم وأدخلوا عليه تغييرات جوهرية، اقتضتها عوامل كثرة المعاملات المدنيّة والتجاريّة، فألّفوا فيها مؤلفات متعددة الأشكال، مختلفة الأحجام ما بين مطوّل ومختصر، وشارح أو مختصر له.[٢٥]

وقد ردت في القرآن الكريم عدّة نصوص تحثّ على الإشهاد في التعاقد وتوثيق المعاملات منها قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾،[٢٦] وهي أطول آية في القرآن الكريم في أطول سورة قال عنها ابن العربي في تفسيره: «هي آية عظمى في الأحكام مبيّنة جملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع».[٢٧] وفي هذا دليل على أنّ الكتابة والتوثيق من الأدلّة التي تعتبر عند استيفاء شروطها، وعلى أنّها واجبة في القليل والكثير.[٢٨] وأقرّ الغرناطي في وثائقه عند هذه الآية بجواز التداين في البيع والإجارة، وعلى جواز السّلم في الحيوان والعين، لأن الله - تعالى- لم يخصّ دينا دون آخر، بل عمّ جميع الديون من حيوان وعين وغير ذلك مما يجوز تعلقه بالذمّة، وعلى جواز السّلم في الطعام والعروض وجميع ما ينضبط بصفة، وقوله تعالى: ﴿إلى أجل مسمّى﴾ يدّل على امتناع البيع نسيئة إلى أجل غير معلوم، وقوله: ﴿فاكتبوه﴾ يدّل على وجوب كتابة الوثائق لدفع الدعاوي وحفظ الأموال والأنساب وتحسين الفروج، على أنّ كتابة الوثائق واجب، والنّسخ على عدد المشهودين.[٢٩]

وقد ثبت في السنة النبويّة أنّ الصحابة كانوا يكتبون الوثائق على عهد النبيّ (ﷺ) ففي صحيح مسلم وغيره ﴿ أنّ عليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه - كتب الصلح يوم الحديبيه بين يديّ النّبيّ (ﷺ) ﴾[٣٠] وليس في السّنة النّبوية ما يدلّ على وجوب التوثيق بالكتابة، ولا ما يدلّ على وجوب الإشهاد، بل إنّ السنّة العملية تدل على عدم وجوبها، فلم يثبت أن النّبي (ﷺ) كان يكتب جميع مداينات، ولا كان يشهد على جميع مبايعاته،[٣١] فقد روت عائشة - رضي الله عنها - ﴿أنّ النّبي (ﷺ) اشترى طعامًا من يهوديّ إلى أجل ورهنه درعًا من حديد، فلم يكتب هذه المداينة ولم يشهد عليها﴾.[٣٢] وقد رجّح ابن العربي: أنّ الإشهاد ليس واجبًا، وأنّ الأمر به أمر إرشاد للتوثّق والمصلحة.[٣٣] وفي "شرح الهوّاري": إنّ التوثيق بالإشهاد فرض كفاية كالجهاد، والصّلاة على الجنائز، ودفنها، وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمّل الشهادة،... وعزا هذا الرأي لمالك والشافعيّ.[٣٤]

ولمّا كان "علم التوثيق" على هذه الدرجة من الأهمية، فقد استند في مشروعيته إلى مجموعة من القواعد الفقهية واللّغوية، يتعلق الأمر بإتقان صنعة الوثيقة والتفقه في الفرائض والحساب، وكذلك في الأقضيّة والأحكام. أمّا صنعة الوثائق فأولّ ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام هو الضّلوع في علم التوثيق نفسه، وإتقان علم الشروط كما كان يسمّى،[٣٥] ولهذا كان القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري يقول: «مَنْ لم يتمرّن في عقد الشروط، ولا أخذ نفسه بالتفقه في كتب التوثيق، فلا ينبغي له أن يكون قاضيًا وإن كان قويّا فائقًا في سائر العلوم ...».[٣٦] وقد سبقه الإمام مالك حينما نبّه إلى أهمية علم الفرائض والتمكّن فيه قائلاً: «لا يكتب الوثيقة بين الناس إلاّ عارفًا بها عدل في نفسه مأمون عليه»،[٣٧] لقوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾.[٣٨]

وقد ذكر ابن مغيث: أنّ من ضوابط فقه الوثيقة أن يكون مَنْ وثّقها عالمًا بأصول الحلال والحرام وبأقوال الفقهاء المتقدمين، وبما جرى به العمل بين المفتين، ليكون ذلك أصلاً يعتمد عليه ويطّلع على أجوبة المتأخرين، ما يرجع في النّازلة إليه تشتمل عليه حلاوة الشّمائل وحفظ المسائل،[٣٩] وزاد غيره أن يكون عالمًا بالتّرسيل، لأنّها صناعة إنشاء ولأنّه كما جاء في "شرح البنّاني" قد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولاحدا على مقاله،[٤٠] ولا يجب أن يكتب الوثائق إلاّ مَنْ شهد له في ذلك بحُسن الخط، وترتيب اللّفظ واتساع في العلم، من رجل خيّر، عالم، ورع، ليكفي للقاضي والحاكم عند رؤية خطه ولفظه البحث والتعقب فيها من براءة التدليس والتبليس، وقطع وثائق العدم واجب لأنّها داعية إلى أبواب من الغرر كثيرة.[٤١]

أمّا علما الفرائض والحساب فهما من العلوم التي تتوقف عليهما صيّاغة الوثيقة، وكتابتها وتحريرها، فعلم الحساب شرط رئيس لعلم المواريث خصوصًا في باب قسم التركات، وتصحيح الفرائض بعد حصر عدد ورثة المالك وإحصاء ممتلكاته، وإعطاء ذوي الفروض وأصحاب التعصيب ما يستحقونه من تركة مورّثه، وفي باب الحساب كتب آخر: كتابة عقدها كاتب فلان عبده فلانًا بتسعين مثقالاً نجمها على ستة أنجم معتدلة يؤدّي إليه عند اقتضاء كل نجم ثلاثة عشر مثقالاً غير ثلث، فليت شعري كيف يكون سدس التّسعين ثلاثة عشر غير ثلث...؟[٤٢] وبالجملة فإنّ صيّاغة الوثيقة تتوقف على علميّ الفرائض والحساب خصوصًا في باب تصحيح الفريضة، وقسمة التركة وتوحيد المقامات، وإزالة الانكسار وتقويم الممتلكات وإحصائها.[٤٣]

ويشترط الموثقون لكي تكون الوثيقة صحيحة أن تصاغ بلغة صحيحة وواضحة، لكنّ ذلك يتوقف عندهم على سلامة العبارة التي تكتب بها الوثيقة من أيّ إبهام أو غموض أو احتمال، ولذلك يقول علماء الأصول: الدّليل إذا تطرق إليه الاحتمال القويّ المعتبر بطل به الاستدلال، أي: إذا تردد الدّليل بين الإمكان وعدمه، بطل به الاستدلال على الإمكان أو الإبطال.[٤٤] وهذا الضبط اللّغوي يستلزم من الموثّق أن يكون عالمًا بفقه الوثائق وبنصوصها، بارعًا في الإنشاء، لأنّه يحتاج إلى ذلك، وأن يكون سالمًا من اللّحن الذي يغير المعنى،[٤٥] لأنّ صناعة الوثيقة كما قال ابن فرحون المالكي في" تبصرته": «صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عاليّة منيفة، تحتوي ضبط أمور النّاس على القوانين الشّرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطّلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك، والاطّلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصّناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك».[٥٠] ونستنتج بعد هذا؛ أن الجانب اللّغوي من الجوانب الأساسية التي يقوم عليها علم التوثيق، لأنّ معرفة اللّغة العربيّة من الشروط العشر الواجبة في مجال التوثيق، ويعتبر الجهل بها من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الموثّقين.[٥١]

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

ثالثا: حركة التأليف في علم الوثائق في المغرب الإسلامي

ارتبط علم الوثائق والشّروط في بلاد المغرب الإسلامي بانتشار المذهب المالكي، وكثرة المعاملات المدنيّة والتجاريّة خاصةً مع بداية القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، أين كانت الانطلاقة الحقيقية لهذا العلم من الأندلس لينتشر ويتوسع بعد ذلك إلى بقية أقطار المغرب الإسلامي،[٥٢] إذ برز فيه فقهاء وعلماء خدموا هذا العلم وأدخلوا عليه تغييرات جوهريّة، وألّفوا فيه تصانيفًا متعددة الأشكال، مختلفة الأحجام ما بين مطول ومختصر، وشارح أو مختصر له.[٥٣] وسنحاول فيما يلي الوقوف على عددٍ من هؤلاء العلماء، وما أوردته كتب التّراجم والسّير من قراءات وصفيّة ذات أهميّة تبرز مؤلفاتهم وتصانيفهم، التي ذاع صيتها وكثر تداولها بين العلماء والفقهاء في حياتهم وبعد مماتهم.

تذكر المصادر أنّ أوّل مَنْ ألّف في علم الوثائق في المذهب المالكي مع بداية القرن الثالث الهجري وطيلة القرن الرابع:

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت. ٢٦٨ هـ/ ٨٨١ م) من فقهاء المذهب المالكي، انتهت إليه الرئاسة في مصر، له تآليف كثيرة في فنون مختلفة منها كتاب: "الوثائق والشروط".[٥٤]
- أبو عبد الله محمد بن سعيد الموثق (ت. ٢٨٠ هـ/ ٨٩٣ م) المعروف بابن الملون: من أهل قرطبة، كان حافظًا لرأي مالك وأصحابه، عالمًا بالشروط وعقد الوثائق، من أبصر النّاس بها، له فيها كتاب شريف متداول بين النّاس،[٥٥] وصفه الخشني بقوله: «وله كتاب في الوثائق مستحسن».[٥٦]
- فضل بن سلمة الجهني (٣١٩ هـ/ ٩٣١ م): من أعلم النّاس بمذهب مالك وعلمائها له: «جزء في الوثائق مفيد وحسن».[٥٧]
- أبو جعفر أحمد بن أحمد بن زيّاد (٣١٩ هـ/ ٩٣١ م): من فقهاء أهل إفريقيّة وثقاتها، عالمًا بالوثائق والعقود، وضع فيها كتابًا من عشرة أجزاءٍ وقد أجاد فيها.[٥٨]

أمّا في أواخر القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي فقد ألّفت ثلاث كتب عدّت قمّة ما ألّف في هذا الفن، وقد توفي أصحابها الثلاثة في عام واحد (٣٩٩ هـ/ ١٠٠٨ م): أولّها كتاب "الوثائق والسّجلاّت"[٥٩] لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن العطّار، قال ابن بشكوال: «كان فقيهًا، عالمًا، حافظًا، متيقظًا، متفننًا في العلوم، رأسًا في معرفة الشروط وعللها، متقنًا لها، مستنبطًا لغرائبها، مدققًا لمعانيها، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره، وجمع فيها كتابًا حسنًا مفيدًا، يعوّل النّاس في عقد الشروط عليه، ويلجؤون إليه».[٦٠] ولم ينج هذا الكتاب من نقد أبي عبد الله محمد بن عمربن يوسف ابن الفخّار القرطبي المالكي (ت. ٤١٩ هـ/ ١٠٢٨م)، إذ ألّف هو الآخر كتابًا في "الردّ على أبي عبد الله ابن العطّار في وثائقه".[٦١] والثاني مصنف: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المريّ الشهير بابن أبي زمنين، يسمّى "المنتخب في الأحكام"،[٦٢] قال ابن فرحون: «وكان حسن التألّيف، مليح التصنيف، مفيد الكتب، ككتابه المنتخب في الأحكام الذي ظهرت بركته، وطار شرقًا وغربًا ذكره».[٦٣] وله كذلك كتاب آخر بعنوان "المشتمل في أصول الوثائق".[٦٤] والثالث كتاب: لأبي عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الأموي الشهير بابن الهندي «الفقيه العالم بالشروط والأحكام، كما أقرّ له بذلك فقهاء الأندلس، ألّف كتابًا في الشروط مفيدًا جامعًا يحتوي على علم كثير، عليه اعتماد الموثقين والحكام»،[٦٥] قال ابن مفرج: «قرأت على أبي عمر "ديوانه في الوثائق" ثلاث مرّات، وأخذتُه عنه على نحو تأليفه له، فإنّه ألّف أوّلاً ديوانًا مختصرًا من ستة أجزاء، فقرأتها عليه، ثم ضاعفه، وزاد فيه شروطًا وفصولاً وتنبيهات، فقرأت ذلك عليه أيضًا، ثم ألّفه ثالثة، واحتفل فيه وشحنه بالخبر، والحكم، والأمثال، والنوادر، والشعر، والفوائد، والحجج، فأتى الديوان كبيرًا، واخترع في علم الوثائق فنونًا، وألفاظًا، وفصولاً وأصولاً، وعُقدًا عجيبة، فكتبت ذلك كله وقرأته عليه».[٦٦]

وبرز من علماء الوثائق والشروط في القرنين الخامس والسادس الهجريين/ الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين عدد لا يحصى من الموثّقين، أعطوا دفعًا قويًا لهذا العلم، بما ألّفوه من مؤلّفات وتصانيف جديدة نذكر منهم على سبيل المثال:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن علي المعروف بابن الباجي اللّخمي الإشبيلي (ت. ٤٣٣ هـ/ ١٠٤١ م)، «كان من أجَلّ الفقهاء دراية ورواية، بصيرًا بالعقود، متقدّمًا في علم الوثائق وعللها، ألّف فيها كتابا حسنًا، وكتابًا مستوعبًا»،[٦٧] قال البغدادي: «وله من الكتب كتاب "السجلاّت للقضاة"، و"كتاب الوثائق"».[٦٨]
- ابن مغيث أحمد بن محمد أبو جعفر الصّدفي (ت. ٤٥٩ هـ/ ١٠٦٦ م) قال ابن مطاهر: «أخبرني مَنْ سمع محمد بن عمر بن الفخّار مرات يقول: ليس بالأندلس أبصر من محمد بن محمد بن مغيث بالأحكام»،[٦٩] له كتاب مشهور، اعتمده الفقهاء وعلماء الوثائق، ذكره عدد مَنْ ترجم له بقولهم: « كان حافظًا، بصيرًا بالفتيا والأحكام، فهمًا، نظّارًا، فصيحًا، أديبًا، ألّف "المقنع في الوثائق"».[٧٠]
- وقد جمع المصنّفات الأمّهات في علم الشّروط والوثائق، أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السّبتي البنتي الأندلسي (ت. ٤٦٠ هـ/ ١٠٦٧ م)، قال عيّاض: «ألّف "الوثائق المجموعة"، وهو تأليف مشهور مفيد جمع فيه أمّهات كتب الوثائق وفقهها، وهو مستعمل».[٧١]
- عيسى بن سهل الأسدي أبو الأصبغ القرطبي (ت. ٤٨٦ هـ/ ١٠٩٣ م) « كان من جلّة الفقهاء، وكبار العلماء، عارفًا بالنّوازل، بصيرًا بالأحكام، مقدّمًا في معرفتها، وجمع فيها كتابًا حسنا مفيدًا يعوّل الحكّام عليه».[٧٢] ألّف كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام" عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكّام.[٧٣]

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

- أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المالكي الشّهير بالمتيطي (٥٧٠ هـ/ ١١٧٤م)، «الفقيه، العالم، المطّلع، العارف بالشّروط وتحرير النّوازل، لازم بفاس أبا الحجّاج المتيطي، وبه تفقّه وبين يديه تعلّم عقد الشّروط»،[٧٤] حتّ أجاد في هذا العلم، ولم يعدّ في وقته أقدر منه عليها،[٧٥]، من مؤلّفاته كتاب كبير في الوثائق سمّاه: "النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام"، اعتمده المفتون والحكّام، اختصره أعلام منهم: أبو محمد هارون بن أحمد بن عات الشّاطبي وسمّاه "اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام".[٧٦] [٧٧]
- أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي (٥٧٩ هـ/ ١١٨٣ م) من أهل المعرفة الكاملة والتفنّن في الأحكام ومسائل الفقه وعقد الشّروط، وله في ذلك كتاب وصف بأنّه مختصر مفيد،[٧٨] يقول ابن فرحون: «كان فقيهًا، أديبًا، نبيلاً، عارفًا بالفقه، حافظًا له، عارفًا بالوثائق، نقّادًا لها، وله تآليف، قال أبو جعفر الزّبيري: هو صاحب "الوثائق المختصرة" وألّف في الفقه كتبًا منها كتابه المسمّى بـ: "كتاب الشّروط والتّمويه مما لا غنى عنه لكلّ فقيه"».[٧٩]
- أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصّنهاجي الجزّيري (٥٨٥ هـ/ ١١٨٩ م) أصله من بلاد الرّيف ونزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها، كان فقيهًا متمكّنًا اشتغل بالتّدريس وعقد الشّروط،[٨٠] قال في شجرة النّور: «وله في الشّروط مختصر مفيد جدًّا سمّاه "المقصد المحمود في تلخيص العقود".[٨١] كثر استعمال النّاس له فجودته تدلّ على معرفته».[٨٢]

إذا كانت حركة التّأليف خلال القرون السّابقة قد اقتصرت على الغالبيّة العظمى من فقهاء وعلماء الأندلس، فإنّ النّهضة الحقيقية للمغاربة في هذا العلم برزت بوضوح مع بداية القرن الثّامن الهجري/ الرّابع عشر الميلادي، حيث ظهرت كتب قيّمة ساهم في تأليفها عدد من القضاة ورجال الفقه والتوثّيق نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن التّازي الشّهير بابن برّي (٧٣١ هـ/ ١٣٣٠ م) عالم وفقيه فرضي له إلمام بالحديث وتبصرة في صناعة الوثائق، ولّي رئاسة ديوان الإنشاء للسّلطان المريني أبوسعيد، وأصبح كاتبًا لولده أبي الحسن وأستاذًا له؛ من كتبه: "شرح وثائق الغرناطي"، "تأليف في الوثائق".[٨٣]
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي الفاسي (٧٧٩ هـ/ ١٣٧٧ م) من كبار الفقهاء المشاركين في العلوم، لكن غلبت عليه الفروع واقتصر على حفظ المسائل، وتقدّم في علم الوثائق واشتهر بعقد الشّروط،[٨٤] وصفه ابن الخطيب بقوله: «صدر الصّدور في الوثيقة والأدب»،[٨٥] قال التنبكتي وغيره: «وله تأليف في الوثائق مشهور ومفيد»[٨٦] يُعرف بـ "وثائق الفشتالي"،[٨٧] ولأحمد بن يحي الونشريسي تعليق عليه سمّاه "غنية المعاصر والتّالي في شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي".[٨٨]
- أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي (٧٦٧ هـ/ ١٣٦٨ م): قال فيه صاحب "شجرة النّور الزّكية": «وحيد عصره، وفريد دهره علمًا وفضلاً وخلقًا، إمام في كثير من الفنون»[٨٩] وزاد عليه الزّركلي بقوله: قاضي مالكي بغرناطة، عالمًا بالعقود والوثائق، صنّف "العقد المنظم للحكّام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام"[٩٠]».[٩١]
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد لسان الدّين ابن الخطيب (٧٧٦ هـ / ١٣٧٤ م): الإمام الأوحد الفذّ، صاحب الفنون المنوّعة والتآليف العجيبة،[٩٢] من مؤلفاته في علم الوثائق: "مثلى الطّريقة في ذمّ الوثيقة".[٩٣]
- أبو زكرياء موسى بن يحي بن عيسى المازوني المغّيلي التّلمساني (٧٩١ هـ/ ١٣٨٨ م): الفقيه والمدرّس والقاضي بمدينة مازونة له تأليف في الوثائق سمّاه: "الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق"[٩٤] في مجلد.[٩٥]
- أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف ابن عرضون الشّفشاوني (٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م): فقيه وعالم، ولّي القضاء ببلده شفشاون، عرف بكتابه: "اللاّئق في الوثائق"[٩٦] [٩٧]، وصفه الكتّاني بقوله: وهو كتاب حسن في بابه.[٩٨]

خاتمة

يتضح مما سبق ماهية علم الوثائق ومرجعيتها المتأصلة في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي ودورها في تحصيل الجوانب التاريخية والفقهية، على الرغم من ضياع أكثر تلك الوثائق لاسيما المخطوطة منها نتيجة عوامل متعددة منها ما هو تاريخي استعماري، ومنها ماله علاقة بالطبيعة وفعل البشر، لهذا فإن التذكير والتوعية بحماية الوثائق والتراث المخطوط في الدول المغاربية والاسلامية بصورة عامة تعدّ خطوة إيجابية نحو احياء التراث الثقافي الحضاري للأمة العربية الإسلامية.

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

الهَوامِشُ:

(١) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت. ٧١١ هـ/ ١٣١١ م)، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، د.ت، المجلد السادس، ٥١ / ٢٢٨٣ (مادة وثّق).

(٢) **سورة المائدة**، الآية (٧).

(٣) **سورة الفجر**، الآية (٢٦).

(٤) **سورة محمد**، الآية (٤).

(٥) **سورة الفجر**، الآية (٢٦).

(٦) **سورة البقرة**، الآية (٢٠٦)، لقمان، الآية (٢٢).

(٧) **سورة يوسف**، الآية (٦٦ – ٨٠).

(٨) **سورة يوسف**، الآية (٦٦).

(٩) **سورة البقرة**، الآية (٨٣)، **آل عمران**، الآية (٨١ – ١٨٧)، **النساء**، الآية (٩٢)، **المائدة**، الآية (٨٣)، **الأعراف**، الآية (١٦٩)، **الأنفال**، الآية (٧٢)، **الرعد**، الآية (٢٠).

(١٠) **سورة النساء**، الآية (٢١ – ١٥٤)، **الأحزاب**، الآية (٧).

(١١) **سورة البقرة**، الآية (٦٣ – ٨٨ – ٩٣)، **الحديد**، الآية (٨).

(١٢) **سورة البقرة**، الآية (٢٧)، **المائدة**، الآية (٧)، **الرعد**، الآية (٢٥).

(١٣) **سورة النساء**، الآية (١٥٤ – ١٥٥)، **المائدة**، الآية (١٣ – ١٤)، **الأحزاب**، الآية (٧).

(١٤) الحسناوي محمد صكر، **الوثيقة مفهومها وأهميتها في الدراسات التاريخية**، مجلة آفاق الثقافة والتراث، ع٥٣، السنة الرابعة عشر، مركز جمعة الماجد .الإمارات العربية، أبريل ٢٠٠٦ / ٧.

(١٥) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (ت. ٥٤٣ هـ/ ١١٤٨ م)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ٥ / ٢٢٠.

(١٦) أحمد بن مغيث الطليطلي (٤٥٩ هـ/ ١٠٦٧م)، **المقنع في علم الشروط**، تقديم وتحقيق فرانشيسكو خابيير أغيري شاداباً، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، ١٩٩٤ / ١٤.

(١٧) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي (٥٧٠ هـ ، ١٢٨٥م)، **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام**، مخ، رقم ٣٨٦١، المكتبة الوطنية الجزائر/ ورقة ٠١ ض.

(١٨) طاش كبرى زادة أحمد بن مصطفى (٩٦٨ هـ/ ١٠٦٧م)، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٥، ١ / ٢٤٩.

(١٩) حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت. ١٠٦٧ هـ/ ١٦٥٦م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ٢ / ١٠٤٦.

(٢٠) الحسناوي محمد، م.س / ١٠ – ١٣.

(٢١) الحسناوي محمد، م.ن / ١٩ – ٢٠.

(٢٢) المشوخي عابد سليمان، **أنماط التوثيق في المخطوط العربي في القرن التاسع الهجري**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤ / ٣٥.

(٢٣) المشوخي، م.ن / ٣٦ – ٣٧، مصطفى أبو شعيشع، **دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية**، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت / ٢٤.

(٢٤) عمر الجيدي، **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، منشورات عياض، الرباط، د.ت / ١١٨.

(٢٥) عبد الطيف أحمد الشيخ، **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي**، المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٢٠٠٤ / ٣٣٥.

(٢٦) **سورة البقرة**، الآية (٢٧).

(٢٧) ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي بن محمّد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ١٣٩٢ هـ، ١ / ٢٤٧ .

(٢٨) المراغي أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط ١، ١٩٦٤، ٣ / ٧١.

(٢٩) الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج بن عبادة الأنصاري (٥٧٦ هـ، ١١٨٣م)، **الوثائق المختصرة**، أعدها مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط١، ١٩٨٨ / ٠٨.

(٣٠) أبو الحسن مسلم بن الحجّاج بن مسلم (٢٦١ هـ/ ٨٧٤ م)، صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط ١، ١٩٣٠/ ١٣٤- ١٣٥.

(٣١) محمد جميل بن مبارك، **التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٠، ١ / ٠٩.

(٣٢) الترميذي أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩ هـ/ ٨٩٢ م)، **الجامع الكبير**، تحقيق وإخراج بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ٢ / ٥٠٣ (رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس، وهو حديث حسن صحيح، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم : ١٢١٣).

(٣٤) ابن العربي أبو بكر، **أحكام القرآن**، م.س، ١ / ٢٥٨.

(٣٥) الهواري أبو محمّد عبد السلام بن محمّد، **شرح الهواري على وثائق البنّاني**، دار الكتب العلمية بتونس، ١٩٤٩ / ٦.

(٣٦) محمّد جميل بن مبارك، م.س / ١١.

(٣٧) عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٦ /٣٣٣.

(٣٨) أحمد ابن مغيث الطليطلي (٤٥٩ هـ/ ١٠٦٧م)، **المقنع في علم الشّروط**، تقديم وتحقيق فرانشيسكو خابيير أغيري شاداباً، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، ١٩٩٤ / ١٤.

(٣٩) **سورة البقرة**، الآية (٢٨٢).

(٤٠) ابن مغيث، م.ن / ١٣.

(٤١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، م.س، ١ / ٢٥٨.

(٤٢) **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، اعتنى بتحقيقه ودراسته ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٣/١٩٥٥.

(٤٣) الهواري أبو محمد عبد السلام، م.س / ٠٦.

(٤٤) محمّد جميل بن مبارك، م.س / ١١.

(٤٥) قطب سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠ / ٤٣.

(٤٦) محمّد بن معجوز، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، ط ١، ١٩٨٤ / ٣٢٨.

(٤٧) ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي (ت. ٧٩٩ هـ/ ١٣٩٦ م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٥، ١ / ٢٠٠.

(٤٨) ابن جزي أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي (ت. ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، د.ت/ ٣٥.١٩٥.

(٤٩) عمر الجيدي، م.س / ١١٨.

(٥٠) عبد الطيف أحمد، م.س ٣٣٥.

(٥١) ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي (ت. ٧٩٩ هـ/ ١٣٩٦م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٦ / ٣٣١.

(٥٢) ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله محمد بن يوسف (ت. ٤٠٣ هـ ١٠١٢م)، **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، مكتبة الخانجي، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨، ٢ / ١٤.

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

(٥٣) الخشني محمّد بن حارث (٣٦١ هـ/ ٩٧١م)، **أخبار الفقهاء والمحدثين**، دراسة وتحقيق ماريا لويس أبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩١/ ١٥٤ – ١٥٥.

(٥٤) الحجوي محمّد بن الحسن الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مطبعة النهضة، تونس، د.ت، ٣ / ١٠٧.

(٥٥) ابن فرحون، الديباج، م.س/ ٩٧.

(٥٦) ابن خير الإشبيلي (ت. ٥٧٥ هـ/ ١١٧٩م)، **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، وضع حواشيه محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٩ / ٢١٧.

(٥٧) أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (٤٩٤ هـ/ ١١٨٣م)، **الصلة**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٩، ٢ / ٧١٠.

(٥٨) خير الدين الزركلي، **الأعلام: تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط١٥، بيروت، ٢٠٠٢، ٦ / ٣١٢.

(٥٩) مخلوف محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة (١٩٣٠- ١٩٣١)، ١ / ١٠١، الحجوي، م.س، ٣ / ١٢٣ – ١٢٤.

(٦٠) ابن فرحون، الديباج، م.س/ ٣٦٥.

(٦١) ابن فرحون، الديباج، م.ن/ ٣٦٥، ابن خير الإشبيلي، م.س / ٢١٦، الحجوي، م.س، ٣ / ١٢٣ – ١٢٤.

(٦٢) مخلوف، م.س، ١ / ١٠١، الحجوي، م.س، ٣ / ١٢٣ – ١٢٤.

(٦٣) ابن بشكوال، م.س، ١ /٤٢.

(٦٤) مخلوف، م.س، ١ / ١١٤.

(٦٥) البغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين، **هدية العارفين**، تحقيق محمد شرف الدين ورفعت بيلكله الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ١/ ١٣٨، مخلوف، م.س، ١/ ١٠١، ابن خير الإشبيلي، م.س/ ٢١٨.

(٦٦) ابن بشكوال، م.س، ٣ /٧٨٣.

(٦٧) القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت. ٥٤٤ هـ/ ١١٤٩م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٨، ٢ / ٣٥٩، مخلوف، م.س، ١ / ١١٨ – ١١٩.

(٦٨) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، م.س، ٢ / ٣٦٧، مخلوف، م.س، ١ / ١١٩.

(٦٩) ابن بشكوال، م.س، ٢ /٦٣٥.

(٧٠) مخلوف، م.س، ١ / ١٢٢.

(٧١) مخلوف، م.س، ١ / ١٦٣.

(٧٢) التنبكتي أحمد بابا (ت. ١٠٣٦ هـ/ ١٦٢٦م)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم الهرامة عبد الحميد عبد الله، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط١، طرابلس – ليبيا، ١٩٨٩/ ٣١٤.

(٧٣) للكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة أحمد عروة (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر)، تحت رقم: (٦/ ٥. ٩ .٢١٦) وردت بعنوان: "**مختصر كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام**".

(٧٤) البغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تحقيق محمد شرف الدين ورفعت بيلكله الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ٢ /٦٩٣، مخلوف، م.س، ١ / ١٦٣.

(٧٥) مخلوف، م.س، ١ / ١١٤.

(٧٦) ابن فرحون، **الديباج**، م.س/ ١٤٥- ١٤٦.

(٧٧) عبد الله كنون، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، ط٢، بيروت، ١٩٦١، ١ / ١٤٦.

(٧٨) للكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة أحمد عروة (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر)، تحت رقم: (١ / ٣ .٢١٦) وردت بعنوان: "**تلخيص أصول العقود**".

(٧٩) مخلوف، م.س، ١ / ١٥٨.

(٨٠) ابن بري أبو الحسن علي بن محمد (٧٣١ هـ/ ١٣٣٠م)، **القصد النافع لبغية الناشئ والبارع على الدرر اللوامع في مقرئ نافع**، تحقيق التلميدي محمد محمود، ط١، دار الفنون للطباعة والنشر، جدّة - المملكة السعودية، ١٩٩٣/ ١٤-١٥.

(٨١) التنبكتي، م.س / ٤٤٧، مخلوف، م.س، ١ / ٢٣٥.

(٨٢) ابن الخطيب لسان الدين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت. ٧٧٦ هـ/ ١٣٧٤م)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق وتقديم محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، ط٢، القاهرة، ١٩٧٣، ٢ / ١٨٧.

(٨٣) التنبكتي، م.س/ ٤٤٧، مخلوف، م.س، ١ / ٢٣٦.

(٨٤) للكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة أحمد عروة (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر)، تحت رقم: (٣ / ٥. ٩ .٢١٦) وردت بعنوان: "**وثائق الإمام القشتالي**".

(٨٥) الزركلي، م.س، ٥ / ٣٢٨.

(٨٦) مخلوف، م.س، ١ / ٢١٤.

(٨٧) للكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة زاوية الشيخ محمد الحفناوي بوالديار من دون رقم (بلدية الناظور – قالمة – الجزائر).

(٨٨) التنبكتي، م.س / ٤٤٥.

(٨٩) الزركلي، م.س، ٣ / ١١٤.

(٩٠) المقري شهاب الدين أحمد بن محمد (ت. ١٠٤١ هـ/ ١٦٣١م)، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، ضبطه وحققه وعلق عليه مصطفى السقى، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٣٩،١ / ١٨٩.

(٩١) للكتاب نسخة مخطوطة بمتحف سيرتا (قسنطينة – الجزائر)، تحت رقم: ١٤ وردت بعنوان: "**المهذب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق**".

(٩٢) التنبكتي، م.س / ٦٠٦.

(٩٣) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت (١/ ١٩٥٧، ٢ / ١٩٩٣)، ١ / ١٢٥، الزركلي، م.س، ١ / ١٢١.

(٩٤) يظهر أنّ ابن عرضون قد تأثر فعلاً بما ورد في كتاب: "**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**" لمؤلفه أبي العباس أحمد الونشريسي، ويتضح ذلك في نقله الحرفي لأبواب بأكملها في كتابه اللائق في الوثائق، حيث يوضح ذلك بقوله: "قال في المنهج الفائق: ثم يشرع في نقله الحرفي، ويكررها في أكثر من باب. أنظر: ابن عرضون أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (٩٩٢ هـ / ١٥٨٤م)، **الكتاب اللائق لمعلم الوثائق**، المطبعة المهدية، تطوان، المملكة المغربية، ١٩٣٦ / ٠١ – ٥٠ – ٧٠.

(٩٥) الكتاني أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس (ت. ١٣٥٤هـ، ١٩٣٥م)، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق عبد الله الكامل وحمزة بن محمد ومحمد بن حمزة بن علي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ٢٠٠٤، ٢ / ٢٦٧ – ٢٦٨.

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449